المحاضرة السادسة
الجزء الثانى
النظرية العامة للجريمة
والمساهمة الجنائية
الباب الأول
ماهية الجريمة وبنيانها القانونى
وتقسيمات الجرائم

نعرض فى هذا الباب لمفهوم الجريمة ثم نعرض لبنيانها القانونى وأخيراً نعرض لتقسيمات الجرائم، من خلال الفصول الثلاثة التالية.

الفصل الثانى
الأركان العامة للجريمة

تمهيد: الجريمة ذات طبيعة مختلطة، ولها على الأقل جانبان:

جانب مادى يتمثل فيما يصدر من مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وجانب نفسى يتمثل فيما يدور فى نفس مرتكبها، أى ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة. ويعنى ذلك أن الجريمة لا يمكن أن تقوم على ركن واحد، ويرجع هذا التعدد إلى أن للإنسان – وهو صانع الجريمة – كياناً مادياً وكياناً نفسياً، والجريمة تدور فيهما معاً (١).

وتقوم الجريمة على ركنين أساسيين: ركن مادى وركن معنوى، وتجدر الإشارة إلى أن الفقه قد أختلف فى إضافة ركن ثالث وركن رابع لهذين الركنين، ونقصد بهما: الركن الشرعى وركن البغى على ما سوف نعرض له.

---

(١) الدكتور/رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، ١٩٧١، ص٤٩٠.
الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٦، ص٤٦.

الأركان العامة فى الجريمة:

تتمثل الأركان العامة فى الجريمة والمتفق عليها فى ركنين: الركن المادى والركن المعنوى.

الركن المادى: هو ماديات الجريمة، أى المظهر الذى تبرز به إلى العالم الخارجى. ويقوم الركن المادى عادة على عناصر ثلاثة:

الفعل (السلوك الإجرامى) والنتيجة وعلاقة السببية. فالفعل هو النشاط الإيجابى أو الموقف السلبى الذى ينسب إلى الجانى.

والنتيجة هى أثره الخارجى الذى يتمثل فى الاعتداء على حق يحميه القانون. وعلاقة السببية هى الرابطة التى تصل ما بين الفعل والنتيجة، وثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل، وذلك على تفصيل سوف نعرض له فى الباب التالى.

الركن المعنوى: هو الإرادة التى يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائى، وحينئذ توصف الجريمة بأنها عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدى، وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية([1]).

الخلاف الفقهى حول ركنى الشرعية والبغى:

يضيف جانب من الفقه الجنائى فى مصر ([2]) وفرنسا ([3]) إلى الركنين المتقدمين ركناً ثالثاً هو الركن الشرعى. ويقصد به البعض توافر النص القانونى الذى يجرم الفعل ويقرر له عقوبة، بينما يقصد به البعض الآخر الصفة غير المشروعة التى يكتسبها الفعل نتيجة لخضوعه لنص تجريم وعدم خضوعه لنص أباحه. بل إن جانباً من الفقه الفرنسى أضاف إلى أركان الجريمة ركناً

([1]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٧، ص٤٦ و ٤٧.

([2]) أنظر الدكتور/السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ١٩٥٧، ص٧٨؛ الأستاذ/محمود إبراهيم إسماعيل، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ١٩٥٩، ص١٣٤.

([3]) Merle et Vitu, trocité de droit criminele, édition cujas, troisième édition, 1979, n° 341.

رابعاً هو ركن البغى ويقصد به ألا يكون السلوك الإجرامى قد ارتكب استعمالاً لحق قانونى([1]).

وينتقد بعض الفقه إضافة الركن الشرعى للجريمة على أساس أنه إنما أريد به إيجاد محل لدراسة أسباب الإباحة فى النظرية العامة للجريمة بحيث تلحق بموضوعات الركن الشرعى على اعتبار أن قاعدة التجريم لا تطبق على الفعل، بعد أن كان الفقه التقليدى يلحقها بالركن المعنوى على أساس أن سبب الإباحة ينفى القصد ([2]).

وقد أنتقد أيضاً البعض وجود ركن ثالث للجريمة وهو الركن الشرعى على أساس أن هذا الركن – سواء قصد به نص التجريم أو قصد به الصفة غير المشروعة للفعل – هو فى الحقيقة أمر خارج عن مكونات الجريمة، فمن غير المنطقى اعتبار نص التجريم ركناً فى الجريمة فى حين أنه خالقها ومصدر وجودها. فالنص هو الذى يخلق الجريمة قانوناً ويحدد أركانها أو عناصرها فيكف يقال بعد ذلك أن الخالق عنصر فيما يخلق. كما أن نص القانون هو الذى يعطى للواقعة صفة عدم المشروعية وليس من المنطقى فى شئ أن يعتبر هذا الوصف عنصراً من عناصر الواقعة ([3]).

هذا فضلاً عن أن اعتبار نص التجريم أو عدم مشروعية الفعل ركن فى الجريمة يقتضى توافر علم الجانى بتجريم القانون للفعل حتى يتوافر لديه القصد الجنائى. فهذا القصد يتطلب إحاطة علم الجانى بجميع عناصر الجريمة، مما

([1]) أنظر الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٩١، ص١٤٩.

([2]) الدكتور/محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢١، ص٣٧.

([3]) الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٩١، ص١٥٠؛
الدكتور/محمود طه، المرجع السابق، ص٢٤ وما بعدها؛ الدكتور/عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسئولية، مطبعة أطلس، ١٩٨٣، رقم ١١٠، ص١٥٧.

يستتبع القول بعدم توافره ما لم يكن الجانى عالماً بتجريم الفعل، مع أنه من المسلم أن الجهل بقانون العقوبات لا ينفى القصد ولا يعتبر عذراً ([1]).

كما أنتقد البعض القول بوجود ركن رابع للجريمة وهو ركن البغى، على أساس أن عدم مشروعية الفعل يعنى فى الوقت ذاته أن الفعل قد أرتكب بغير حق، وبالتالى فإنه من غير المستساغ القول بأن عدم توافر سبب من الأسباب المبيحة للفعل يعد ركناً من أركان هذا الفعل ([2]).

وعلى ذلك نخلص إلى أن الجريمة بصفة عامة تقوم على ركنين أثنين أحدهما الركن المادى والآخر الركن المعنوى.

الأركان الخاصة للجريمة (الشرط المفترض وشرط العقاب):

الركن المادى والركن المعنوى يجب أن يتوافر فى كل جريمة أيا كانت طبيعتها، فهما الأركان العامة المشتركة بين جميع الجرائم ، بحيث لو انتفى أحدهما لانتفى قيام الجريمة أصلاً. لذلك فإن مجال دراسة الأركان العامة للجريمة هو القسم العام من قانون العقوبات مؤلفنا الحالى.

ولكن بالإضافة إلى ذلك يوجد ما يسمى «بالأركان الخاصة» للجريمة وهى التى يتطلبها المشرع بصدد كل جريمة على حدة، فلكل جريمة على حدة أركانها الخاصة التى تميزها عن غيرها من الجرائم، ولذا فإن موضوع دراستها هو القسم الخاص من قانون العقوبات ([3]).

ولا يعنى ذلك أن كل جريمة تشتمل على أركان عامة وأركان خاصة، فالأركان الخاصة هى مجرد تطبيق للأركان العامة على جريمة معينة: مثال

([1]) الدكتور/محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، رقم ٢١، ص٣٧ و ٣٨ والمراجع المشار إليها.

([2]) المرجع السابق، رقم ٢١، ص٣٨؛ الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٩١، ص١٥١.

([3]) الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٩٢، ص١٥٢.

ذلك إزهاق روح المجنى عليه فى جريمة القتل، والاستيلاء على مال منقول مملوك للغير فى جريمة السرقة.

ومع ذلك فقد لا يصدق على الأركان الخاصة فى بعض الجرائم أنها تطبيق للأركان العامة على جريمة معينة. لذا يضيف بعض الفقهاء الإيطاليين إلى الركنين المادى والمعنوى عنصرين آخرين إلى الجريمة وهما: العنصر المفترض وشرط العقاب، على اعتبار أنهما أركان خاصة تتميز بها بعض الجرائم،وإن كان لا يلزم توافرها فى كل جريمة.

والشرط المفترض يقصد به الشرط الذى يفترض القانون قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة([1]). وقد يتمثل الشرط المفترض فى صفة فى الفاعل: كصفة الموظف العام أو من فى حكمة فى جريمة الرشوة (م ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات)، وصفة التاجر فى جريمة الإفلاس (م ٣٢٨ عقوبات مصرى)، وصفة المواطن فى جريمة الالتحاق بقوات العدو (م٣٧٧ عقوبات مصرى).

وقد يتمثل الشرط المفترض فى صفة فى المجنى عليه: كصفة الوظيفة العامة أو الخدمة العامة فى جريمة التعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٣٦ عقوبات).

وقد يتمثل الشرط المفترض فى صفة متطلبة فى محل الجريمة: كأن يكون المجنى عليه إنساناً حياً فى جريمة القتل (م ٢٣٠ عقوبات) وكون المال المختلس مملوك لغير الجانى فى جريمة السرقة (م ٣١١ عقوبات).

وقد يتمثل هذا الشرط فى حالة قانونية: مثال ذلك وجود دعوى كشرط لقيام جريمة شهادة الزور (م ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩ عقوبات).

([1]) أنظر الدكتور/محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٢، ص٣٩.

وقد يتمثل هذا الشرط فى عمل قانونى أو قضائى: كصدور حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة للزوجة أو الأقارب فى جريمة الامتناع عن دفع النفقات (م ٢٩٣ عقوبات).

وللتفرقة بين الشرط المفترض والأركان العامة للجريمة أهمية تبدو بصفة خاصة فى تحديد الاختصاص المكانى للجريمة وتعيين قواعد الإثبات الواجبة الاتباع. فتحديد الاختصاص المكانى للجريمة إنما يتحدد بالمحل الذى تحقق فيه ركنها المادى أو جزء منه وليس بالمحل الذى توافر فيه عنصرها المفترض. فمكان وقوع جريمة خيانة الأمانة يتحدد بالمكان الذى وقع فيه تبديد الشئ المسلم إلى الجانى وليس بالمكان الذى أبرم فيه عقد الأمانة.

كذلك فإن الأركان العامة للجريمة تخضع فى إثباتها للقواعد المقررة للإثبات فى المسائل الجنائية، فيجوز إثباتها بكافة الطرق عملاً بمبدأ الإثبات الحر فى المواد الجنائية أو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى. أما العناصر المفترضة فيتقيد إثباتها بوسائل الإثبات المقررة فى القانون الذى تنتمى إليه. فعقد الأمانة يتقيد إثباته بقواعد الإثبات المدنية، وصفة المواطن تثبت وفقاً لقانون الجنسية، وصفة الموظف العام تثبت وفقاً لأحكام القانون الإدارى (١).

أما شرط العقاب فهو شرط يتطلبه القانون لا لكى تقوم الجريمة قانوناً وإنما لكى يوقع العقاب المقرر لها. فهو لا يعد من أركان الجريمة إذ أنها تعتبر قائمة بمجرد توافر ركنيها المادى والمعنوى ولو لم يكن هذا الشرط قد تحقق(٢).

ومثال شرط العقاب، عدم قبول الرشوة من جانب من عرضت عليه كشرط للعقاب على جريمة الرشوة (م ١٠٩ مكرراً عقوبات) «والتنبيه بالدفع»

---

(١) الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٩٢، ص١٥٤ و ١٥٥. الدكتور/محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٢، ص٤٠؛ الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٨٥، ص١٦٥.

(٢) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٨، ص٤٨.

على المحكوم عليه بدفع نفقة لزوجته وأقاربه كشرط للعقاب على جريمة الامتناع عن دفع دين النفقة المحكوم بها (م ٢٩٣ عقوبات).

ظروف الجريمة:

يقصد بظرف الجريمة، أمر يلحق بالجريمة بعد اكتمال أركانها ويقتصر أثره على العقوبة سواء بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء. ووفقاً لهذا المفهوم فإن ظروف الجريمة تخرج عن مكونات الجريمة، ومن ثم لا تعتبر ضمن أركان الجريمة ([١]).

الفصل الثالث
تقسيمات الجرائم

تمهيد:

تستهدف دراسة تقسيم الجرائم إلى إلقاء الضوء على مختلف صور الجريمة بهدف إبراز السمات المميزة لكل منها، لاسيما وأن الأحكام القانونية التى تحكم مختلف صور الجرائم قد تتنوع وتتفاوت. ولن نعرض – بطبيعة الحال – لسائر التصنيفات التى وضعها الفقه للجرائم وإنما سنقف فقط عند أهمها، فنعرض فى مبحث أول لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ثم نعرض فى مبحث ثان للتصنيفات الفقهية للجرائم.

المبحث الأول
التقسيم القانونى للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات

أساس التقسيم:

([١]) أنظر فى تفصيل ذلك، الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٩٥ وما بعده، ص١٥٦ وما بعدها؛ الدكتور/محمود طه، المرجع السابق، ص٢٩.

تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات هو التقسيم القانونى الأساسى فى التشريع الجنائى المصرى، وهو تقسيم يتخذ من درجة «جسامة العقوبة» أساساً للتقسيم الثلاثى الشهير للجرائم إلى جنايات crimes وجنح Délits ومخالفات contraventions. وفى هذا تنص المادة (٩) من قانون العقوبات على أن الجرائم ثلاثة أنواع: **الأول** الجنايات. **الثانى** الجنح. **والثالث** المخالفات. وقد عرفت المادة العاشرة الجنايات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة **(السجن المؤبد)**(١) أو الأشغال الشاقة المؤقتة **(السجن المشدد)** أو السجن، بينما عرفت المادة الحادية عشرة الجنح بأنها الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، أما المخالفات فهى حسبما نصت المادة الثانية عشرة، الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

هذا هو التقسيم القانونى الوحيد للجرائم، وهو تقسيم يعطى لكل نوع من أنواع الجرائم اسماً اصطلاحياً يتوقف عليه انطباق الأحكام الخاصة بكل طائفة، ويرى البعض أن تقسيم تقنين قانون العقوبات ذاته إلى كتاب ثان تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وكتاب ثالث تحت عنوان الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس فهو تقسيم هامشى لا ينطوى على أية أهمية خاصة(٢).

الجنايات إذن هى الجرائم التى يقدر القانون العقاب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة **(السجن المؤبد)** أو المؤقتة **(السجن المشدد)** أو السجن. أما الجنح فهى الجرائم المعاقب عليها بالحبس أيا ما كانت مدته أو

---

(١) أنظر نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ التى نصت على «تلغى عقوبة الأشغال الشاقة، أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر، ويستعاض عنها بعقوبة «السجن المؤبد» إذا كانت مؤبدة، وبعقوبة «السجن المشدد» إذا كانت مؤقتة....».

(٢) أنظر الدكتور/محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة التونى، ب ت، رقم ١٤٧، ص٣٦٤ وما بعدها.

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، أما المخالفات فهى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. فالعبرة هى بالعقوبة المقررة فى القانون للجريمة، بصرف النظر عن العقوبة التى يحكم بها القاضى فعلاً، فقد تزيد هذه العقوبة من حيث نوعها أو مقدارها وقد تنقص عن العقوبة المقررة فى القانون للجريمة، إعمالاً للظروف المشددة أو المخففة التى أخذ بها القاضى، دون أن يؤثر ذلك على نوعيه الجريمة. كما أن العبرة فى تحديد طبيعة الجريمة هو بالحد الأقصى المقرر فى النص للعقاب على الجريمة دونما نظر إلى الحد الأدنى نوعاً أو مقداراً ([1]).

وقد أنتقد هذا التقسيم بمقولة أن المشرع قد أعتمد فى تحديده لنوع الجريمة على درجة جسامة العقوبة المقررة لها بينما يفرض المنطق أن يكون هذا التحديد قائماً على أساس طبيعة الجريمة ومدى الضرر المترتب عليها أو الخطر المنبعث منها، وهو نقد فيه مغالطة لأن الشارع إنما يتخذ من طبيعة الجريمة أساساً لتحديد العقوبة المستحقة عليها ([2]).

أهمية التقسيم:

للتقسيم الثلاثى للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات أهمية قانونية كبيرة فى التعريف بالإحكام التى تخضع لها كل جريمة سواء فى مجال قانون الإجراءات الجنائية أم فى مجال القانون الموضوعى.

فمن حيث أحكام القانون الإجرائى، تختص محاكم الجنايات بنظر الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجنايات، وبعض الجنح المقرر اختصاصها بها استثناء (م ٢١٦ إجراءات جنائية)، بينما تختص المحكمة الجزئية بكل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ألا ما أستثنى بنص خاص (م ٢١٥ إجراءات

([1]) المرجع السابق، رقم ١٤٧، ص٣٦٥.

([2]) أنظر الدكتور/محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٤٦ و ٤٧؛ أنظر كذلك فى النقد الموجه إلى التقسيم الثلاثى للجرائم، الدكتور/على راشد، المرجع السابق، ص٢٣٦ و ٢٣٧.

جنائيـة). كمـا أن التحقيـق الأبتـدائى شـرط لازم لصـحة المحاكمـة فـى مـواد الجنايات بينما هو فى مواد الجنح والمخالفات أمر جوازى للمحقق، كما وأن الحبس الإحتياطى جائز فى الجنايات عموماً لكنه لا يجوز ألا فى الجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وغير جائز فى المخالفات إطلاقاً، وأخيراً فإن ميعاد تقادم الدعوى وتقادم العقوبة يتفاوت قانوناً بحسب ما إذا كان متعلقاً بجناية أو جنحة أو مخالفة.

أما فى مجال القانون الموضوعى الذى نحن بصدده. فإن السريان الشخصى لأحكامه على ما يرتكبه المصرى من جرائم فى الخارج إذا عاد إلى القطر يلزم فيه من بين ما يلزم من شروط أن تكون الجريمة المنسوب إليه ارتكابها جناية أو جنحة فى القانون المصرى، كما وأن القانون لا يعاقب على الشروع فى المخالفات مطلقاً ولا على الشروع فى الجنح ألا بنص خاص، بينما المبدأ هو العقاب على الشروع فى الجنايات ألا إذا وجد نص يقرر خلاف ذلك. كما وأن مصادرة الأشياء المتحصلة من جريمة أو المستعملة فيها لا تكون ألا إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة ([1]).

صعوبات تعترض التقسيم:

يحدث أحياناً أن يقرر القانون للجريمة أو لنوع معين منها عقوبتين كل منها مقرر لنوع من الجرائم كالحبس والغرامة. وفى مثل تلك الأحوال وما يجرى مجراها، فلا شك أن العبرة فى تحديد نوع الجريمة هو «بالحد الأقصى» المقرر لعقوبتها بغض النظر عن الحد الأدنى، فمثلاً إذا كانت عقوبة الجريمة فى حدها الأقصى هو الحبس أيا ما كانت مدته، فإن الجريمة تعتبر جنحة، وكذلك الحال إذا كانت عقوبة الجريمة فى حدها الأقصى الغرامة التى تزيد عن مائة جنيه، فهى أيضاً تعتبر جنحة.

([1]) أنظر الدكتور/محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٤٨، ص٣٦٥ وما بعدها.

لكنه قد يحدث أحياناً أن تكون العقوبة المقررة فى القانون للجريمة من عقوبات الجنح، لكن المشرع يعطى للقاضى سلطة توقيع عقوبة الجناية فى حالة العود مثلاً (م ٥١٢ عقوبات). وقد قضت محكمة النقض بأن «الجرائم المذكورة تعتبر جناية أو جنحة بحسب ما يحكم به القاضى. فعمل القاضى هو الذى يكيف وصف الجريمة فيجعلها جناية أو يبقيها جنحة على حالها، فالجريمة التى هى من هذا القبيل «قلقة النوع» إذ هى تكون جناية تبعاً لنوع العقوبة التى تقضى بها المحكمة (١).

وأخيراً فقد يحدث أن تقترن الجناية بعذر قانونى مخفف (مثل صغر السن – تجاوز حدود الدفاع الشرعى) أو بظرف قضائى مخفف، فتنزل المحكمة بالعقوبة المحكوم بها وتقضى بعقوبة الجنحة، فهل تظل الجريمة على حالها جناية ولو اقترنت بظرف قانونى مخفف قدر له القانون عقوبة الجنحة أو بظرف قضائى مخفف أستعمله القاضى ونزل بالعقوبة إلى عقوبات الجنح، أم أنها تنقلب على العكس جنحة ؟

تعرضت محكمة النقض المصرية لهذه المشكلة وهى بصدد تحديد نوع الجريمة المقررة بالمادة ٢٣٧ عقوبات التى تقرر أن «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦». وقررت أن «القانون قد جعل من جريمة القتل العمد أو جريمة الضرب المفضى إلى موت فى هذه الحالة جريمة مستقلة أقل جسامة منهما معاقباً عليها بالحبس، فهى جنحة بحكم القانون لأنه فرض لها الحبس كعقوبة أصلية (وهو حكم يشمل حالات الأعذار القانونية الوجوبيه) ولم يجعل للقاضى حق تخفيض العقوبة كما هو الشأن فى الظروف المخففة القضائية وفى الأعذار القانونية التى تجيز للقاضى أن يحكم بعقوبة الجناية أو بعقوبة الجنحة. ولا يصح الاعتراض على هذا بأن جريمة الصغير

---

(١) أنظر نقض ١٩٤١/٢/١٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، ق٢١١، ص٣٩٩؛ نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية، جـ١، ق ١٦٧، ص١٦٨؛ نقض ١٩٣٢/٢/١، القواعد، جـ٢، ق ٣٢٧، ص٤٤٧.

تبقى جناية مع أن العقاب المقرر لها هو الحبس فقط، ذلك أن عذر الصغر يتصل بشخص الجانى فقط ولا تأثير له فى طبيعة الجريمة التى أرتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية. أما الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ (مفاجأة الزوج لزوجته) فليست كذلك، لأن الظروف التى يرتكب فيها القتل تقلل من جسامته وتخفف من وقعه، ولا يصح قياس هذه الحالة على عذر تجاوز حد الدفاع الشرعى، لأن العقوبة المقررة أصلاً فى حالة التجاوز هى عقوبة الجناية (١)».

وعلى هذا الأساس تنقلب الجناية إلى جنحة إذا كان القاضى قد طبق عذراً قانونياً وجوبياً ينزل بالعقوبة المقررة أصلاً إلى عقوبات الجنح، كعذر القتل فى حالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا. أما إذا كان القاضى قد طبق عذراً قانونياً جوازياً، أو عذراً قضائياً مخففاً فإن الجريمة تظل على حالها جناية ولو نزل القاضى بالعقوبة المنطوق بها استخداماً للعذر القانونى أو القضائى إلى عقوبة الجنحة. ويأخذ عذر صغر السن حكم العذر القانونى الجوازى للاعتبارات الخاصة به (٢).

المبحث الثانى
التقسيمات الفقهية للجرائم

تمهيد:

يقسم الفقهاء الجرائم تقسيمات متعددة بحسب الوجهة التى ينظرون إلى الجرائم منها، فمن حيث طبيعة الركن المادى يقسمون الجرائم إلى: مادية وشكلية، وإلى إيجابية وسلبية. ومن حيث الركن المعنوى يقسمونها إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، ومن حيث الإجراءات الجنائية إلى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها وإلى جرائم مرتبطة وجرائم لا تقبل التجزئة.

---

(١) نقض ١٩٣٣/٣/٢٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، ق ١٠٠، ص١٥٠؛ نقض ١٩٣٨/٣/٧، القواعد القانونية، جـ٤، ق١٧٢، ص١٥٦؛ نقض ١٩٤٣/١٢/١٣، القواعد القانونية، جـ١، ق٢٧٢، ص٢٥٠.

(٢) الدكتور/محمد زكى أبو عامر، رقم ١٤٩، ص٣٦٦ وما بعدها.

كما يقسمونها من حيث طريقة ارتكاب الركن المادى إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة وجرائم ثابتة وجرائم متتابعة الأفعال وجرائم بسيطة وجرائم مركبة.

وأخيراً يقسمونها إلى جرائم عادية وجرائم عسكرية.

هذا وسوف نعرض لأهم هذه التقسيمات على النحو التالى:

تقسيم الجرائم من حيث طبيعة الركن المادى إلى جرائم مادية وجرائم شكلـــية:

الجرائم المادية هى الجرائم التى يتألف ركنها المادى – كما هو موصوف فى نموذجها فى القانون – من نشاط (سلوك) قد يكون فعلاً أو امتناع ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بين الفعل وبين النتيجة، ومنها جرائم السرقة والنصب والقتل وغيرها. وهذه الطائفة من الجرائم تتميز بأن الجريمة لا تقع فيها تامة إلا إذا تحققت نتيجتها الإجرامية، والنتيجة الإجرامية هى على هذا النحو تغيير فى العالم الخارجى يحدث فى العالم الخارجى كأثر للنشاط الإجرامى ويعلق عليه القانون أثراً. الجرائم المادية هى إذن الجرائم ذات النتيجة.

أما الجرائم الشكلية وتسمى أحياناً بجرائم النشاط المحض أو السلوك البحت، فهى يتألف ركنها المادى من نشاط فقط، قد يكون فعلاً أو امتناعاً، وتقع بالتالى تامة بمجرد تحقق النشاط المنصوص عليه فى نموذجها القانونى، بصرف النظر عما يحدثه هذا النشاط من أثر فى العالم الخارجى، ومن أمثلتها جرائم حمل السلاح بدون ترخيص وجرائم إحراز المخدرات والمخالفات بوجه عام.

وتجد هذه التفرقة أهميتها خصوصاً عند دراسة نظرية الشروع فى الجريمة، ذلك أن الجرائم المادية وحدها هى التى تجوز عليها نظرية الشروع ، حيث لا تقع النتيجة الإجرامية رغم أن الجانى قد بدأ فى تنفيذ الفعل الإجرامى (السلوك الإجرامى) المؤدى إليها، أو نفذ بالفعل السلوك الإجرامى ولكن خاب أثره فلم تقع النتيجة بناء عليه. أما الجرائم الشكلية – فكما أسلفنا – يتألف ركنها المادى من نشاط فقط يتمثل فى قول أو فعل تتمثل فيه بداية التنفيذ ونهايته دون أن يشترط نتيجة معينة، فإما أن يقع السلوك وأما أن لا يقع دون أن يكون

هناك وسط يمكن أن يقوم به الشروع، كذلك لا يتطلب القانون فى الجرائم الشكلية نتيجة معينة حتى يقال أنها خابت فلم تقع على أثر السلوك.

ويفضل بعض الفقه استبدال التفرقة السابقة بتفرقة جديدة بتقسيم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر (١).

تقسيم الجرائم بحسب طبيعة الركن المادى إلى جرائـــم إيجابية وجرائم سلبية:

الجرائم الإيجابية هى الجرائم التى يتألف ركنها المادى من ارتكاب «فعل» (سلوك) يحظره القانون، وهذه قد تكون جريمة مادية أى يتحقق ركنها المادى من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وقد تكون شكلية يتكون ركنها المادى من فعل (سلوك) فقط كجرائم الإحراز وحمل السلاح.

أما الجرائم السلبية أو الواقعة بطريق الامتناع، فهذه لا يتألف ركنها المادى من ارتكاب فعل يحظره القانون وإنما فى الكف عن إتيان فعل يأمر به القانون، وبمعنى آخر هى الامتناع عن السلوك فى الوقت الذى يأمر القانون بإتيانه لوجود التزام بذلك. وهذه الجرائم كما قد تكون مادية يتألف ركنها المادى من امتناع ونتيجة وعلاقة سببية بين الامتناع والنتيجة وتسمى «بالجريمة الإيجابية بطريق سلبى»، قد تكون جريمة شكلية يتألف ركنها المادى من امتناع محض، كجريمة امتناع القاضى عن القضاء (جريمة إنكار العدالة) وجريمة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة والامتناع عن أداء دين النفقة.

تقسيم الجرائم من حيث طبيعة الركن المعنوى إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية وجرائم متعدية القصد:

تنقسم الجرائم بالنظر إلى الركن المعنوى للجريمة إلى جريمة عمدية لا يتحقق ركنها المادى ألا إذا توافر القصد الجنائى، وجرائم غير عمدية يلزم لقيام المسئولية عنها أن يثبت الخطأ غير العمدى فى جانب الفاعل، وأخيراً توجد

---

(١) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣١٠، ص٢٨٣ وما بعدها؛ الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ١٢٥، ص١٩٢ وما بعدها.

الجريمة متعدية القصد، ويقصد بذلك أنها متعدية قصد فاعلها وهذه يتألف ركنها المعنوى من عمد وخطأ فى آن واحد، كالضرب المفضى إلى الموت، حيث يتوافر العمد فى جانب الفاعل فى النتيجة الأقل التى كان يبتغيها لسلوكه (الضرب)، ويتوافر الخطأ غير العمدى بالنسبة للنتيجة التى تجاوزت قصده وترتبت على أثر سلوكه (الموت).

تقسيم الجرائم من حيث العقوبة المستحقة إلى جرائم بسيطة وجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئه:

يقصد بالجريمة البسيطة هى تلك الجريمة المنفردة التى يرتكبها الجانى دون أن تكون مسبوقة أو معاصرة أو لاحقه عنها جريمة أخرى مرتبطة بها، مثل جريمة السرقة البسيطة، أو جريمة نصب، أو جريمة قتل أو جريمة ضرب – الخ. وقد حكم بأن قيام المتهم بسرقة عدة أشخاص مختلفين فى أماكن وأزمنة وظروف مختلفة مؤداه عدم قيام الارتباط، ويعتبر ما أرتكبه هو جملة جرائم سرقة بسيطة ([١]).

أما بالنسبة للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فلقد نصت عليه المادة ٣٢/ ٢ عقوبات بقولها على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. وشرط قيام الارتباط هو انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكمله لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالمادة ٣٢/ ٢ عقوبات ([٢])، بحيث يتحقق أمرين، أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة ([٣])، وتقدير قيام الارتباط بين الجرائم أمر موضوعى يدخل فى حدود دور السلطة

([١]) أنظر نقض ١٩٨٠/٤/٢، أحكام النقض، س٣١، ص ٢٧٥.
([٢]) نقض ١٩٨٠/٤/٢، أحكام النقض، س ٣١، ص٤٧٥.
([٣]) نقض ١٩٧٥/١٠/٣٠، أحكام النقض، س ٢٦، ص ٧٩٢.

التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام سائغاً ([١])، ومثال الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كما لو ارتكب الجانى جرائم تسهيل الدعارة لأخرى ومعاونتها عليها واستغلال بغائها وإدارة محل لممارسة الدعارة([٢]). أو جريمتى بيع سلعة بأزيد من سعرها وعدم الإعلان عن الأسعار([٣])، ومغادرة أراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر واجتياز الحدود من غير المكان المخصص لذلك ([٤])، وارتكاب جريمتى التسول والتشرد([٥]).

تقسيم الجرائم بحسب طريقة ارتكابها إلى جرائم وقتيه وجرائم مستمرة:

الجريمة الوقتية هى الجريمة التى يقبل ركنها المادى فى طبيعته أن يتحقق فى لحظة زمنية محددة، وبمعنى آخر فإن الجريمة الوقتية تتم وتنتهى لحظة تحقق عناصرها المكونة لها. وغالبية الجرائم من هذا النوع.

فالقتل جريمة وقتية إذ أن ركنه المادى قابل بطبيعته لأن يبدأ أو ينتهى فى لحظة محدودة من الزمان يتحقق الركن المادى بتحققها، ومثال الجرائم الوقتية أيضاً السرقة والتزوير والضرب والجرح والقذف والسب، وكذلك هناك جرائم وقتية تتم بطريق الامتناع أو بسلوك سلبى، مثل الامتناع عن أداء الشهادة فى الموعد المحدد، والامتناع عن قبول عملة البلاد.

أما الجريمة المستمرة فهى الجريمة التى يقبل ركنها المادى بطبيعته استمراراً فى الزمان طالما شاء له الجانى أن يستمر. كجرائم إحراز المخدرات([٦])

([١]) نقض ١٩٧٦/١١/١٥، أحكام النقض، س ٢٧، ص٩٠٥.

([٢]) نقض ١٩٨٠/٢/٢٧، أحكام النقض، س ٣١، ص٣٠١.

([٣]) نقض ١٩٨٠/٢/١٨، أحكام النقض، س ٣١، ص ٢٥٥.

([٤]) نقض ١٩٧٦/٤/١٢، أحكام النقض، س ٢٧، ص ٤٢٢.

([٥]) نقض ١٩٧٦/١٠/١٠، أحكام النقض، س٢٧، ص٧٢٢؛ أنظر أيضاً الدكتور/محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٥٥، ص٣٧٢.

([٦]) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠، أحكام النقض، س ٢، ص ١٨٣.

وحمل سلاح بدون ترخيص واستعمال المحرر المزور (١) وإخفاء الأشياء المسروقة (٢) والاتفاق الجنائى (٣).

وتعرف محكمة النقض الجريمة المستمرة بأنها هى التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن نتيجة تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليها تدخلاً متتابعاً ومتجدداً ولا عبرة بالزمن الذى يسبق ذلك التمهيد لارتكاب الفعل الجنائى أو بالزمن الذى يليه وتستمر آثاره الجنائية فيه (٤).

والعبرة فى التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو بطبيعة الاعتداء، فإذا كان قابلاً للاستمرار بطبيعته طالما شاء له الجانى أن يستمر فهى جريمة مستمرة وألا فهى جريمة وقتية. ولا شئ يمنع – بطبيعة الحال – أن تكون الجريمة سلبية ومستمرة كالامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق فى حضانته (٥).

هذا ويلاحظ أن هناك فارق عام بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية ذات الأثر المستمر، فالقتل والسرقة وجريمة البناء بدون ترخيص خارج التنظيم هى جرائم وقتيه مهما استمرت آثارها من بعد.

وتظهر أهمية التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فى أن القانون الجديد يسرى على الجريمة المستمرة طالما ظلت حاله الاستمرار قائمة أثناء نفاذه ولو كانت الجريمة قد بدأت قبل أن يدخل القانون الجديد مرحلة النفاذ، كما أن الاختصاص المكانى بنظر الجريمة المستمرة ينعقد لدائرة كل

---

(١) نقض ١٩٣٩/١١/٢٧، القواعد القانونية، جـ٥، ق٢٨، ص ٢١.
(٢) نقض ١٩٥٤/٢/٨، أحكام النقض، س ٥، ق ١٠٤، ص٣٢١.
(٣) نقض ١٩٤١/٤/١٤، القواعد القانونية، جـ٥، ق ٢٤٣، ص ٤٤٤.
(٤) نقض ١٩٧٥/١١/٢، أحكام النقض، س٢٦، ص ٦٦٧.
(٥) نقض ١٩٣١/٥/٧، القواعد القانونية، جـ ٢، ق ٢٥٨، ص ٣٢٥.

محكمة تحققت فيها حالة الاستمرار، كما لاتبدأ مدة التقادم بالنسبة لها ألا فى اليوم التالى لانتهاء حالة استمرارها([1]).

تقسيم الجرائم من حيث موضوع التجريم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتيادية وجرائم متتابعة الأفعال:

الجرائم البسيطة هى الجرائم التى يتألف ركنها المادى من «واقعة واحدة» يكفى وقوع «الفعل» المكون لها لتوافر ماديات الجريمة، ولو لم يتكرر هذا الفعل أو يستمر، أى سواء أكان هذا الفعل يحتمل بطبيعته الاستمرار أم لا وسواء أكانت الجريمة إيجابية أو سلبية. وأكثر الجرائم فى قانون العقوبات بسيطة. كالقتل والسرقة وحمل السلاح والامتناع عن أداء الشهادة.

أما جريمة الاعتياد أو جريمة العادة، فهى الجرائم التى لا يعاقب فيها القانون على فعل واحد صدر عن الجانى وإنما يتعلق عقابه على تكرار صدور هذا الفعل عن الجانى فى انتظام وإضطراد ينم عن اعتياده عليه، فالقانون هنا لا يعاقب على الفعل الصادر لما فيه من خطر، وإنما يعاقب على تكراره فى انتظام وإضطراد لما ينم عنه من خطورة فى نفسية الجانى، أى اعتياده على لون معين من ألوان النشاط الخطر، كالاعتياد على ممارسة الدعارة والفجور والاعتياد على الإقراض بربا فاحش. وهذه الجرائم لا يتقرر العقاب عليها ألا بنص. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن حالة الاعتياد هى من الأمور الموضوعية التى تدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع، وأنه يكفى لتوافر ركن الاعتياد فى جريمة الإقراض بربا فاحش، حصول قرضين ربويين مستقلين لشخصين أثنين أو لشخص واحد فى وقتين مختلفين ([2])، أى يشترط وقوع فعل الإقراض بالربا الفاحش مرتين على الأقل كيما تقع الجريمة، ويشرط ألا تمر بين الفعلين الكاشفين عن الاعتياد ولا بين الفعل الأخير الكاشف عن الاعتياد ورفع

([1]) أنظر الدكتور/محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٥٦، ص ٣٧٤.
([2]) نقض ١٩٤٥/٤/٢، القواعد القانونية، جـ٦، ق ٥٣٤، ص٦٧١.

الدعوى الجنائية المدة المقررة لسقوط الحق فى رفع الدعوى الجنائية ([1])، أى ألا تمر مدة تقادم الدعوى بين الفعلين الكاشفين عن الاعتياد ولا بين الفعل الأخير الكاشف عن الاعتياد ورفع الدعوى الجنائية.

هذا ويلاحظ أن الأفعال الكاشفة عن الاعتياد الذى تقوم به جريمة الاعتياد أو العادة ليس جريمة فى ذاته، فالقرض الربوى لا يشكل فى القانون المصرى جريمة إذا وقع منفرداً وإنما الاعتياد عليه هو الذى تقوم به جريمة الإقراض بربا فاحش.

هذا وتعتبر جريمة الاعتياد قد ارتكبت فى دائرة كل محكمة ارتكب فى دائرة اختصاصها فعل من الأفعال المتطلبة للكشف عن الاعتياد، ولا يبدأ سريان ميعاد التقادم بالنسبة لها ألا من اليوم التالى لارتكاب آخر فعل كشف عن حالة الاعتياد، والحكم الصادر فى الجريمة يشمل بحجيته سائر الأفعال السابقة على صدور الحكم البات. ولا يجوز لمن أصابه ضرر من أحد الأفعال الكاشفة عن الاعتياد أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام القضاء الجنائى مطالباً بالتعويض، إذ لا يكون الضرر بالنسبة له ناشئ عن الجريمة التى لا تقوم إلا بالاعتياد، إذ أن الإقراض فى ذاته لا عقاب عليه قانوناً، وإنما العقاب هو على الاعتياد نفسه، وهذا الاعتياد لا شأن له بالمقترضين ([2]).

أما الجريمة المتتابعة الأفعال فهى الجريمة التى تتألف من مجموعة من الأفعال المتعددة أو المتلاحقة والتى يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامى المستهدف، والتى يصدق على كل منها فى ذاته وصف الجريمة. فهنا تكون الأفعال الإجرامية المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر القانون وإن تعددت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة. مثال ذلك لو عقد شخص العزم على سرقة

([1]) نقض ١٩٥٦/٣/١٥، أحكام النقض، س٧، ق ١٠٢، ص٣٤٠.
([2]) نقض ٣٠ /١ /١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، ق ٣٨٢، ص ٤٥٣.

محتويات منزل ونفذ ذلك على دفعات، كل مرة يسرق شيئاً معيناً، فهنا كل مرة يسرق فيها تتحقق جريمة السرقة فى حقه، فإذا ضبط عدة مرات فهو يعاقب عن جريمة سرقة واحدة. كذلك لو سخر صحفى قلمه وإمكانيات صحيفته لغرض القذف فى حق شخص محدد فى الإعداد المتوالية من صحيفته، أو كما لو عقدت خادمة عزمها على سرقة أدوات المائدة الخاصة بمخدومها ونفذت ذلك بسرقة هذه الأدوات فى تتابع يومى. غاية الأمر أن يلاحظ أنه يلزم كى لا تتعدد الجريمة بتعدد الأفعال أن تتحقق وحدة المجنى عليه، ووحدة الحق المعتدى عليه وأن ترتبط الأفعال فى رباط زمنى متصل (١).

تقسيم الجرائم إلى جرائم القانون العام والجرائم العسكرية:

جرائم القانون العام هى تلك الجرائم التى يحكمها كل من قانون العقوبات بقسميه العام والخاص وقانون الإجراءات الجنائية.

أما الجرائم العسكرية فهى الجرائم المقررة بقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية. وللتفرقة بين الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام أهميته من حيث الاختصاص القضائى والعقوبات المقررة لكل منها (٢).

اسئلة المحاضرة السادسة:

س١: تكلم عن الأركان العامة للجريمة.

---

(١) أنظر الدكتور/محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم ١٥٧، ص ٣٧٦.
(٢) المرجع السابق، رقم ١٥٨، ص ٣٧٧.